

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٦٧

بإعادة طريقة تشكيل مجلس محافظة بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

واعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بـ نظام الإدارة المحلية والقواعد المعدلة له ؛

واعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأحكام التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

واعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بـ تقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

واعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٦٠ بـ تشكيل مجلس محافظة بور سعيد ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس محافظة بور سعيد من :

أولاً — المحافظ و تكون له الرئاسة .

ثانياً — معلم لكل من الوزارات والمصالح والهيئات الآتية يعينه الوزير ذو الشان بشرط أن يكون أعلى موظفي الوزارة أو المصلحة أو الهيئة في نطاق المحافظة :

(١) وزارة الداخلية "مدير الأمن" ويتولى عن المحافظ عند غيابه.

(٢) « التربية والتعليم » .

(٣) « التموين والتجارة الداخلية » .

(٤) « الأوقاف والشئون الاجتماعية » .

(٥) « الخزانة » .

(٦) « الإسكان والمرافق » .

(٧) « الصحة » .

ثالثاً — عدد الأعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد عن ثمانية عن كل قسم إداري من أعضاء مجلس الوحدات الأساسية أو غيرها من مجلس المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة وذلك بالاتفاق بين وزير الدولة للإدارة المحلية والاتحاد الاشتراكي العربي على أن تكون الأغلبية بالمجلس مؤلماً الأعضاء المنتخبين .

رابعاً — عدد من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لا يزيد عن عشرة يختارون من فرع الكفاءة في شئون المحافظة ويصدر باختيارهم قرار من وزير الدولة للإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي وبناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ — تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باق الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية والأحكام التنفيذية التي لا تتعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

صدر براسه الجمهوري في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٢٥ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر .